



مشروع جمعية صداقة برلمانية

بين

المجلس الوطني الاتحادي

لدولة الإمارات العربية المتحدة

ومجلس النواب للجمهورية اليمنية

- ترسيخاً لعلاقات الصداقة والتعاون بين دولتي الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية، سيما في مجال تطوير العلاقات البرلمانية.
- وتأكيداً على المصالح المشتركة والمتنامية بين البلدين، والشعبين الشقيقين في كل من الجمهورية اليمنية ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- وتعبيراً عن الرغبة المتبادلة في تطوير أسس التفاهم، والحوار، وتنمية العلاقات الثنائية.

قرر الطرفان (المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومجلس النواب للجمهورية اليمنية) إنشاء جمعية صداقة برلمانية بين الجانبين ، تبعا للنظام الأساسي الآتي :

المادة الأولى

تأسيس الجمعية

تؤسس جمعية صداقة برلمانية بين المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومجلس النواب للجمهورية اليمنية لتعزيز الدور البرلماني في توثيق العلاقات والمصالح المشتركة بين الجانبين..

المادة الثانية

أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى:

- دعم أواصر الصداقة، والتفاهم والتعاون.
- تعزيز أسس التعاون المشترك في مجالات العمل البرلماني.
- تبادل الرأي والمشورة في مجال الدبلوماسية البرلمانية ، وخصوصا في المنتديات والمحافل الدولية والإقليمية المشتركة.
- توثيق أطر العلاقات الثنائية.

المادة الثالثة

اختصاصات الجمعية

تختص الجمعية بالآتي:

1. تبادل الزيارات البرلمانية.
2. تبادل المعلومات البرلمانية للاستفادة المتبادلة من الخبرات البرلمانية المختلفة لكلا المجلسين.
3. عقد اللقاءات البرلمانية الثنائية بغرض التنسيق البرلماني على هامش المنتديات والمحافل الدولية والإقليمية المشتركة.
4. تنظيم فعاليات برلمانية مشتركة حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.
5. المساهمة في تطوير العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ودعمها، وفقاً لاتفاقيات التعاون المبرمة بين البلدين.

المادة الرابعة

تشكيل الجمعية

تشكل الجمعية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من كل جانب ويتم اختيارهم وفقاً لأنظمة العمل الأساسية المعمول بها في كلا المجلسين

المادة الخامسة

رئيس الاجتماع

تكون رئاسة الاجتماعات لمجلس الدولة المستضيفه لأعمال الاجتماع ويتولى رئيس الاجتماع المهام الآتية:

1. دعوة الجمعية للانعقاد.
2. إعداد جداول أعمال الاجتماع بعد التشاور مع الطرف الآخر.
3. إدارة الاجتماع.
4. عرض مشروع البيان الختامي ومتابعته بعد الموافقة عليه من الطرف الآخر.

المادة السادسة الاجتماع السنوي

يعقد اجتماع واحد سنوياً للجمعية بالتناوب بين مقري المجلسين، ويتفق رئيسا المجلسين على توقيت الاجتماع ويجوز عقد اجتماعات إضافية بموافقة رئيسي المجلسين متى دعت الحاجة لذلك.

1. تبادل الزيارات البرلمانية.
2. تبادل المعلومات البرلمانية للاستفادة المتبادلة من الخبرات البرلمانية المختلفة لكلا المجلسين.
3. عقد اللقاءات البرلمانية الثنائية بغرض التنسيق البرلماني على هامش المنتديات والمحافل الدولية والإقليمية المشتركة.
4. تنظيم فعاليات برلمانية مشتركة حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.
5. المساهمة في تطوير العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ودعمها، وفقاً لاتفاقيات التعاون المبرمة بين البلدين.

المادة السابعة لجان العمل الفرعية

للجمعية أن تشكل لجان عمل فرعية من بين أعضائها لدراسة ما يتم إحالته إلى الجمعية من موضوعات من قبل رئيسي كلا المجلسين.

المادة الثامنة نصاب القرارات والتوصيات

تتخذ قرارات وتوصيات الاجتماعات بإجماع أعضاء الجمعية.

المادة التاسعة دور الأمين العام

الأمين العام لمجلس الدولة المستضيفة، أو من يمثله هو مقرر اجتماعات الجمعية، ويتولى الآتي:

1. الإشراف على إعداد محاضر الاجتماعات
2. إبلاغ المجلس الآخر بجداول الأعمال والقرارات والإجراءات والتوصيات المتخذة .
3. إجراء كافة المتابعات اللازمة.

المادة العاشرة التكاليف

يتحمل مجلس كل دولة تكاليف مشاركة أعضائه في أعمال واجتماعات الجمعية.

المادة الحادية عشرة التسهيلات الفنية والإدارية

يوفر مجلس الدولة المستضيفة لاجتماعات الجمعية كل التسهيلات الفنية والإدارية وما يتعلق بالمراسم اللازمة لأعمال الجمعية.

المادة الثانية عشرة تعديل النظام

لرئيس كل مجلس حق اقتراح تعديل هذا النظام ، ويصبح التعديل نافذاً بعد موافقة رئيس المجلس الآخر.

المادة الثالثة عشرة


نسخة النظام

حرر هذا النظام من نسختين أصليتين باللغة العربية موقعتين من رئيسي المجلسين، بيد كل طرف نسخة يحتفظ بها في أمانته العامة:

1. الإشراف على إعداد محاضر الاجتماعات
2. إبلاغ المجلس الآخر بجداول الأعمال والقرارات والإجراءات والتوصيات المتخذة .
3. إجراء كافة المتابعات اللازمة.



رئيس مجلس النواب اليمني


الشيخ / سلطان بن سعيد البركاني



رئيسة المجلس الوطني الاتحادي

دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي / د. أمل عبدالله القبيسي